

هل تتغير حقوق المطلقات بتغيير الزمان والمكان/فتاوى على الهواء مباشرة/الثلاثاء)2/3/1202م)

صلاح الصاوي

سؤال تسؤال سيدة كريمة جليلة تقول تتسائل وهي تتوجه وتألم اه تقول لقد ذكرتم في عدة فتاوى ان المرأة المطلقة ليس لها الا مؤخر الصلاة اذ تقول نحن في بلد - 00:00:01

ليس للمرأة قانون يحمي حقها وهو مؤخر وهو مؤخر الصداق والقائمون على المراكز الاسلامية اجتهدوا او برعوا في جمع التبرعات فقط ورجال كثرا ان لم يكن كلهم يتذكرون للمؤخر ولا يدفعونه على سبيل المثال انا واحدة منهم لا مؤخر ولا نفقة ولا سكن والمقدم اخذه بالاعيشه - 00:00:20

فللمرأة ان تستمرة اذا لم تقاضيه على نصف ما يملك اذ الزواج في هذا البلد لابد له ان يأخذ المسار المدني القانوني لماذا لا يأخذ الطلاق المسار بدني القانون ايضا - 00:00:46

اه ترك المرأة بعد سنين طويلة من استهلاكها في الخدمة المنزلية وانجاب الاطفال. ثم نقول ليس لها الا مؤخر صدقة الى اخر ما ذكرت من توجعات سم تقول الا تتغير الفتوى؟ بتغيير الزمان والمكان والاحوال - 00:01:02

نقول لها اجابة عن هذا السؤال لو غيرك قالها انا اعرف ان صاحبة هذا السؤال طالبة علم ممن درسنا يعني علوم الشريعة وتخرجنا في معاهدها يا سيدتي لم نقل انه ليس للمرأة الا مؤخر صوم - 00:01:20

اوهى بل لها عند الطلاق جملة امور مؤخر صداقها قل او كثر وينظر فيه الى القيمة اذا كان قد طال عليه الابد واصاب العملة التي قدر بها انهيار او نقص فاحش - 00:01:39

تعويضا لفرق التضخم ففي قرار لم يجمع فقهاء الشريعة بامريكا يقول اذا الغيت العملة بعد ان قرر قبل هذا الاصل ان ترد الديون بامثالها لا بقيمها ولا اعتبار لغلاء النقد او رخصه فلا يجوز ربطها ايا كان مصدرها بمستوى الاسعار. لكنه اردف فقال اذا الغيت العملة 00:01:54

فانه يسار الى القيمة بلا نزاع اما اذا انهارت قيمتها او نقصت نقصانا فاحشا فالقول بالقيمة متوجه دفعا للضرر وقياسا على وضع او اعتبارا بنظرية الظروف الطارئة ومعيار النقص الفاحش معيار عرفي ويصار عند التنازع الى التحكيم او القضاء - 00:02:19

مؤخر مؤخر الصدقة رقم واحد من حقوق المطلقات المتعة يا سيدتي وهي كما جاء في المادة مية تسعة وتسعين من وثيقة مجمع فقهاء الشريعة بامر الاحوال الشخصية. المتعة عطاء مالي يقدر يسار الزوج - 00:02:41

ومدة الزواج ومدى مسئولية كل من الزوجين عن الطلاق تطبيقا لنفس مطلقة وجبرا لما اصابها من ضرر بسبب الطلاق. ومدى مسئولية كل من الزوجين عن عن الطلاق تطبيقا لنفس مطلقة - 00:02:59

وجبرا لما اصابها من ضرر بسبب الطلاق هذه المتعة مقدارها بلغت بها وثيقة الاثر في مصر وقانون الاحوال الشخصية المصري ايضا نفقه سنتين مادة خمسة وثمانين من وثيقة الازهر تقول المدخول بها في زواج صحيح. اذا طلقت دون رضاها - 00:03:18

او بدون سبب منها ولم يراجعها المطلق تستحق مع نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الاقل وبمراوات حال المطلق يسرا وعسرا ومدة الزوجية ولا تقل عن ربع دخل الزوج ويجوز ان - 00:03:40

يرخص للمطلق بسداد هذه المتعة على اقصادي هذا وليس بالضرورة ان تكون المدة سنتين. فقط تزيد عن ذلك. واصل بها القضاء الى

ثلاثة اربعة خمسة حسب طول مدة الزواج وتحديد من المتسبب فيه - 00:03:59

ايضا حقها يا سيدتي في اجرة الحضانة ان كانت حاضرة لاولادها الحاضنة تستحق اجرة الحضانة وتكون في مال المحضون ان كان له مال. فان لم يكن له مال ففي مال من تجب عليه نفقة - 00:04:17

وهو هنا والده وهذا هو مذهب الجمهور الحنفية والشافعية والحنابلة. لأن منافع الزوجة من الرضاعة والحضانة غير مستحقة داود بدليل انه لا يملك اجبارها على حضانة ولدتها. وهذه الاجرة قد تكون يا سيدتي. راتبا يكفيها مدة اقامة المحروم - 00:04:33
المعهد ايضا حقها في السكنة تبعا للمحضون. اذا لم يكن لها مسكن تستقل به. فما دام الاب ملزما بتوفير مسكن لاولاده فان دليل مطلقة ان تشترط سكناها معهم ما دامت حاضنة ولا يلزمها السكن مع اهلها - 00:04:56

بتقول المراكز الاسلامية لا تملك الزام الازواج الناشزين بهذه الاحكام نقول جوابا عن هذه النقطة ان لك ان تستعدي سلطان القضاء الوضعي لانفاذ الحق الشرعي اذا عجز المركز الاسلامي عن الزام الزوج الناشر بحكم الله عز وجل. اذهي الى المحكمة. واستتصدرى قرارهم لكن - 00:05:14

خذني مما تقضي به المحكمة ما قضت لك به الشريعة واتركي الباقي لي الزوج او للمطلق. لك ان تستعدي سلطان القضاء الوضعي لانفاذ الحق الشرعي ووضعه موضع التنفيذ. فان قضى لك - 00:05:41

بأكثر من حمل فانك تردينه الى الزوج او تتركينه له آآ ويبقى التنبيه في النهاية الى ان من فتنة الاقامة في هذا البلد ان تقع في نفوسنا ريبة مما انزل الله - 00:05:59

او نرى شيئا اليوم حالا كنا نراه بالامس حراما فان كثرة الامساس تضعف الاحساس وقد سئل حذيفة بن اليمان رضي الله عنه متى يعلم المرء انه فتن فاجاب اذا كان ما يراه بالامس حراما اصبح اليوم حالا - 00:06:18

لكن قبل ان اترك وتجاوز هذا السؤال. الحقيقة احتاج ارجع الى نص السؤال. الى نقطة خطيرة جاءت في صيغة السؤال تحتاج الى الى التعليق يعني عندما تقول السائلة الكريمة آآ يعني - 00:06:41

لابد الحياة الزوجية ان تأخذ المسار المدني القانوني عند الطلاق اذا كنا لابد ان نأخذ يعني ان نسجل عقودنا وان نأخذ المسار القانوني عند الزواج باستصدار وتسجيل العقود لدى المحكمة - 00:07:04

فينبغي لنا نفس الشيء عندما نطلق ان نرجع الى المحكمة اه سيدتي الرقي بين توثيق الزواج وتوثيق الطلاق وبين شريعة الزواج وشريعة الطلاق نعم نحن نوثق زواجنا عند المحكمة لكن نجريه وفقا لشريعتنا - 00:07:29

نحن نقولولي الزوجة للزوج زوجتك ابنتي على كتاب الله وسنة رسوله وليس على مقتضى قوانين البلد ومواثيقها على كتاب الله وسنة رسوله تسجيل في المحكمة والتوثيق لحفظ الحقوق للتوثيق - 00:07:51

وليس للكفر بالحكم بالمعالم الشرعية الحاكمة لعقد الزواج نفس الامر في قضية الطلاق نوثق الطلاق لدى المحكمة اما الحقوق التي تتبني على الطلاق او حقوق المطلقات كما رجعنا في الحقوق الزوجية الى الشرع - 00:08:10

نرجى في حقوق المطلقات الحجة القاطعة والحكم الاعلى والشرع المعصوم لا غير الحال ما احله الله ورسوله والحرام ما حرمته الله ورسوله والدين ما شرعه الله ورسوله. اتق الله حيثما كنت - 00:08:33

فتقوى الله تكليف يخاطب به المسلم اينما كان وحيثما حل. اسأل الله ان يعصمك من كل سوء وان يدفع عنك في كل مكروره - 00:08:53